بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة دبي
الجريدة الرسمية

العدد رقم (٢٣٦) - السنة الحادية والثلاثون - ٢٣ ذي القعدة ١٤١٧ هـ - الموافق ٣١ مارس ١٩٩٧م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص. ب: ٤٤٦، هاتف: ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــات

١ ـ قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بتعديل قـانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦. ٥

٢ ـ قـانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بتعديل قـانون رسوم المحـاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤. ٧

٣ ـ تعميم للمحامين العاملين في دبي. ١٠

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧
بتعديل
قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦،

نقرر اصدار القانون الآتي :

مـــادة (١)

يستبـــدل بنصـــوص المواد (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) من قـــانون دعـــاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦، النصوص التالية :

مـــادة (٢)

يكون للكلمات التاليـة المعاني المبينة ازاء كل منهـا، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك :

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الحكومة	حكومـة امـارة دبي وأية دائـرة من دوائـرها وتشمل المؤسسات أو الهيئات العامة.
الدعاوى	الدعاوى الحقوقية.

مـــادة (٣)

(أ) يقيـم النـائب العـام أو من ينتـدبه من رؤسـاء النيابـة العامـة دعـاوى الحكومة ضد أي شخص طبيعي أو معنوي أو أية جهة أخرى لدى المحاكم

باختلاف انواعها ودرجاتها في امارة دبي أو خارجها، وذلك بصفته ممثلا للحكومة.

(ب) ومع مراعاة احكام التعليمات الصادرة بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٢ بشأن قضايا الحكومة تقام الدعاوى ضد الحكومة على النائب العام ـ كمدعى عليه ـ بصفته ممثلا لها.

(ج) وعلى النائب العام ان يرسل لديوان الحاكم نسخة من لائحة كل دعوى تكون الحكومة طرفاً فيها.

مـــادة (٤)

يجوز للحاكم بأمر يصدره انتداب أي موظف حقوقي في اية دائرة من دوائر الحكومة أو مؤسساتها او هيئاتها العامة، لأقامة الدعاوى المتعلقة بتلك الدائرة أو المؤسسة أو الهيئة أو تمثيلها في الدعاوى التي ترفع ضدها، وذلك بدلا من النائب العام.

مـــادة (٥)

للنائب العام أو أي شخص منتدب بموجب المادة الرابعة توكيل محام او اكثر ليقوم مقامه في اية دعوى للحكومة او عليها والمرافعة فيها ومتابعتها الى ان يصدر الحكم البات فيها.

مـــادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٧م

الموافـــق ١٤ ذي القعـــدة ١٤١٧ هـ

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٧
بتعديل
قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته،

نصدر القانون التالي :

مـــادة (١)

يستبـدل بنصوص المواد ١١ ، ٢٠ ، ٢٤ من قـانون رسوم المحـاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤ النصوص التالية :

مـــادة (١١)

(أ) يستوفى الرسم في الدعـوى المتقابلة المقـامة من المدعى عليـه كي تفصل فيها ذات المحكمة، كما لو كانت موضوع دعوى مستقلة.

(ب) يستوفى الرسم في دعوى الضمان الفرعية المقـامة من المدعى عليه أمام ذات المحكمة على أساس قيمتها.

مـــادة (٢٠)

يستوفى عـن الدعاوى والطلبات الـوارد ذكرها فيما يلي الرســوم المحددة إزاء كل منها :

دعوى إزالة الشيوع أو المهيأة في العقار : ١٪ من قيمة كامل العقار على ان لا يزيد الرسم على ٣٠٠٠٠ درهم

الدعوى المستعجلة : ٥٠٠ درهم

دعاوى الأحوال الشخصية (بما في ذلك طلب ادخال او اخراج وارث) : (باستثناء دعوى النفقة) ١٠٠ درهم

دعوى النفقة ١٠ درهم

دعوى اشهار الافلاس المقامة من المدين ٢٥٠ درهم

دعوى اشهار الافلاس المقامة من غير المدين ٥٠٠٠ درهم

دعوى المعارضة في اشهار الافلاس ١٥٠٠ درهم

دعوى الصلح الواقي من الافلاس ١٠٠٠ درهم

دعوى رد القضاة او الخبراء أو المحكمين ٢٠٠ درهم

دعوى الأذن ببيع المال المنقول المرهون (١٪ من قيمة المال المطلوب بيعه) على ان لا يزيد الرسم على ٥٠٠٠ درهم

طلب الامر على عريضة في الاحوال الشخصية (باستثناء طلب المنع من السفر) ٢٥ درهم

طلب الامر على عريضة في غير الاحوال الشخصية (ويستثنى من ذلك أوامر الاداء والحجز التحفظي والمنع من السفر) ١٠٠ درهم

طلب المنع من السفر في الاحوال الشخصية ١٠٠ درهم

طلب المنع من السفر في غير الاحوال الشخصية ٣٠٠ درهم

التظلم من امر على عريضة في الاحوال الشخصية ٢٥ درهم

التظلم من امر على عريضة في غير الاحوال الشخصية ٥٠ درهم

التظلم من امر حجز تحفظي ٥٠ درهم

التظلم من امر اداء نصف رسم امر الاداء

التظلم من امر منع السفر نصف رسم امر المنع

طلب وقف النفاذ المعجل	٢٠٠ درهم
طلب تعجيل الدعوى بعد مضي مدة سقوط الخصومة	١٠٠ درهم
أي اشكال في التنفيذ يلي الاشكال الأول	٣٠٠ درهم
طلب الاشهاد او التصديق (باستثناء اشهار الاسلام واشهاد الاعانة الاجتماعية)	٥٠ درهم
استخراج شهادة عن الاشهاد او التصديق	٢٥ درهم
طلب تعيين محكم او عزله او تغييره	١٠٠ درهم
طلب عرض نقود او منقول	٥٠ درهم
رسم ايداع النقود والسندات المالية والمجوهرات والمصوغات	١٥٠ درهم
رسم ايداع مفاتيح المنازل والمحلات وغيرها	٥٠ درهم

مـــادة (٢٤)

يستوفى رسم نسبي مقداره ١٪ من قيمة الدعوى اذا شطبت وقدم طلب تجديدها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ شطبها، بحد أقصى عشرة الاف درهم وبحد ادنى عشرة دراهم.

مـــادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٧م
الموافـــق ١٤ ذي القـــعدة ١٤١٧ هـ

تعـــميم
للسادة المحامين العاملين في دبي

لما كان حق الدفاع من اقدس الحقـوق التي عمل الإنسان على مر العصور على حمايتها وإحـاطتها بكافـة الضمانات، وكانت المحـاماة هي الجهـة الرئيسة الأولى التي انيطت بها هذه المهمـــة، وبشكل خـــاص حين يكون المتهم أو المعنى بالأمر لا يستطيع بحكم وضعه المالي توكيل محام للدفاع عنه،

لذلك فأننا نهيب بالمحـامين جميعاً أن يمتثلوا لأي قـرار تصدره المحكمـة بانتـداب أي منهم للدفـاع عن أي مدعى عليـه أو متهم لا تسمح ظروفـه المادية بتـوكيل محام أو يفـرض القـانون حضـور محام للـدفـاع عنه، ومع العلم بأن الامتناع عن تنفيذ أي قرار يصدر من المحكمة بهذا الشأن او التخلف عن حضور أية جلسة من جلسات المحاكمة يعرض المحامي المنتدب للمساءلة.

هذا وتقدر المحكمة عند الفصل في الدعـوى اتعاب المحامي المنتدب ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، ويتم صرف الاتعاب من خزينة المحكمة.

د. خليفة محمد احمد سليمان

مدير الديوان